واقع الخبرة في المحاكم الشرعية في الأردن

فقدان دعامة من دعامات القضاء الأسري

تعتبر مرحلة الخبرة في قضايا النفقات المنظورة امام المحاكم الشرعية الاردنية مرحلة إلزامية لا تخلو منها اي قضية نفقة ما لم يتم فيها اتفاق على مبلغ محدد بين أطراف الدعوى ؛ مما يجعل من اللجوء للخبراء من اجل تقدير مقدار النفقة مرحلة أساسية في الغالب الأعم من دعاوى طلب النفقات كنفقة الزوجة والصغار والأبوين والأقارب. إن ترك الخبرة بدون تنظيم كما هو الواقع حاليا يسبب حركة عشوائية في اروقة المحاكم الشرعية ويسبب زعزعة في ملف الدعوى الذي يتطلب جهد مرتفع نسبيا وتحري ممنهج لغاية إيصال النفقات لمستحقيها من افراد الأسرة دون الإضرار بالطرف المعيل وبما لا ينتقص من حقوق الأطفال او يضر بالنساء اللاجئات للقضاء.

لقد سجلت مشاهدات يومية من قبل محامين ومراجعين حول تطبيق إجراءات الخبرة في قضايا النفقات ؛ ويمكن الاشارة لها وفق التالي :-

أولا :- تكرار النداء على الخبراء من قبل القضاة سواء لإفهامهم المهمة الموكلة إليهم او لغايات تلقي تقرير الخبرة دون استجابة ؛ بما يقطع الجلسات ويرهق القضاة ويؤخر جلسات الإخبار لآخر الدوام بما يعيق سير القضاء ويؤخر الخبراء والمتداعيين وممثليهم.

ثانيا :- تأجيل الجلسات القضائية لأسبوعين واحيانا بشكل متكرر لعدم تبليغ الخبراء او لصدور اعتذار متأخر من الخبراء لحجج متعددة او لتأخر اجتماعهم بالمتداعين وتكرار التعذر غير المبرر مما يطيل امد الدعوى و يجحف بحق طالب النفقة وقد وصل في احد القضايا لأربعة اشهر.

ثالثا :- لا يوجد آلية تبليغ منظمة للخبير ولا يوجد سجل لخبراء مدربين ومؤهلين ومعتمدين في دائرة قاضي القضاة مما يسبب قصور في التحري ويؤدي لاقتصار كل قاضي على خمس او ست خبراء واحيانا اثنين فقط مما يجرح قناعة القاضي في خبرة الخبير نتيجة حصول الود والمحاباة أحيانا بين الخبير والقاضي كون قرار اختيار القاضي للخبير ينعقد ضمن صلاحيته ويؤثر فعليا في اتباع النقض والاعتراض مما يؤثر سلبا على اطراف الدعوى . ان عدم اعداد سجل خبراء مدربين وموقعين على مدونة سلوك إضافة لعدم وجود مرجعيات كنظام او تعليمات يتسبب بإرتكاب الخبراء للعديد من المخالفات المسلكية والتي قد ترتقي لجرائم كاساءة الأمانة وعدم ارجاع البينات لاصحابها او شهادة الزور التي يتم حلفانها تحت القسم رغبة منهم في اثبات التحري وهي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني .

رابعا :- عدم وجود مكان خاص بالخبرة في المحاكم الشرعية بما يوفر خصوصية للمتداعيين وذلك يعيق التواصل بين المتحدثين ويعيق الحوار المسموع مما يؤثر مباشرة بتدوين الموارد والالتزامات الخاصة بالمدعى عليه على لسان كل من المدعي والمدعى عليه ، وهذا يؤثر سلبيا في قدرة الخبراء على الموازنة بين اقوال المتداعين لا سيما ان التدوين يتم يدويا من احد الخبراء امام العديد من المراجعين في المحاكم.

خامسا :- النساء هن من يطالبن بالنفقات أمام المحاكم الشرعية وعدم انشاء سجل للخبراء يثقل كاهل المدعية بدفع اتعاب للخبراء والتي غالبا ما تستدين من الغير لسداد اتعاب الخبرة **او** تعلن افلاسها امام القضاء مما يعرضها لمواقف محرجة ليست هي المذنبة فيها او قد تعرضها لإسقاط قضيتها او اضطرار الخبراء التنازل عن اتعابهم؛ وقد يعيق طعنها بتقرير الخبراء لعجزها عن تحمل دفع اتعاب خبرة مرة اخرى ؛ لا سيما انهن منفقات على اطفالهن قبل رفع الدعوى والتي قد تمتد لاشهر نتيجه انتظارها اصلاح الزوج لنفسه .

سادسا :- افتقار المحاكم لآلية تحري عن ممتلكات ومصادر دخل المدعى عليه كمكتب الخدمات الشامل؛ بما يثقل كاهل المدعية اما لفقرها وعدم توفر بدل مواصلات البحث والتحري او لتجهيلها من قبل المدعى عليه بكتم اسم البنك الذي يتعامل معه وعدم التصريح عن ممتلكاته او لمنعها من قبل احد افراد الاسرة من الخروج من المنزل وتقييد حريتها؛ او بسبب عجزها عن ترك صغيرها خوفا عليه من الهلاك بما يعيقها عن تحصيل البينة ؛ ان عدم وجود آلية تحري موثوقة يحيد بتقرير الخبرة عن الصواب ويسبب الظلم لاحد المتداعيين .

سابعا :- يتم توريد تقارير الخبرة بخط اليد وغالبا يكون غير مقروء وغير واضح ولا يتم تزويد اطراف الدعوى بنسخة من التقارير لمساعدتهم في تحديد موقفهم من الخبرة ؛مما يفسح المجال لاختلاف تقرير عن آخر لعدم تنظيم أدوار وكيفية التحري والاخبار .

ثامنا :- لا يوجد نظام مكتوب او تعليمات رسمية ولا يوجد مرجع اداري للخبراء ولا يوجد مدونة سلوك ولا جهة رقابية تضبط اعمالهم مما يذوب النموذج الأفضل ويلغي الممارسات الفضلى ويفسح المجال لاختراقات سلوكية ومسلكية تمس بشكل أساسي بحق النساء والاطفال وكبار السن للنفقات باعتبار المدعى عليه غالبا رجل يملك النفوذ المالي والمهني.

وبالنظر لما هو مطبق فعليا في محاكم النظامية الأردنية " دون الشرعية او الأسرية" فقد تم اصدار نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017 والذي تم العمل به بتاريخ 2018/3/1 وقد نص على انشاء سجل شؤون الخبرة في وزارة العدل الأردنية مدون فيه أسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية بحيث يتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة؛ ويتولى السجل تقسيم اختصاصات الخبراء من خلال الاستعانة بالحاسوب لتنظيم السجل والبيانات ويتم اختيار الخبراء على الدور اضافة لتوضيح المهام والمسلكيات التي تعتبر مرجع لممارسات الخبراء امام العدالة؛ وتم نص النظام على تشكيل " مجلس شؤون الخبرة " مكون من امين عام الوزارة ورؤساء محاكم الإستئناف في المحكمة ونقيب المحامين وخمسة اشخاص من ذوي الاختصاص بحيث يتولى المجلس إدارة شؤون الخبرة امام

المحاكم إضافة لانشاء لجنة فنية لضبط معايير تاهيل الخبراء وتسميتهم والوسائل الفنية اللازمة لإعداد الخبرات إضافة لاختصاص المجلس بالنظر في أي إخلالات مهنية او مسلكية ارتكبها وذلك بموجب تقرير خطي ترسله المحكمة . ويتم تسمية الخبراء وتحديث السجل بناء على الأحكام والإجراءات المقررة على ان تقيد المحكمة باختيار الخبير ضمن السجل وضمن الاختصاص المكاني .

ان انشاء سجل خبراء في المحاكم الشرعية ينظم العديد من المنهجيات والمسلكيات اللازمة لمساعدة العدالة بحرفية وبما يخدم الاسرة الأردنية لا سيما اللاجئين للعدالة لطلب النفقات من المحاكم الشرعية وبالمقابل ان غيابه يشكل عائق امام وصول الفئات الأضعف للعدالة.

قصص وقضايا :-

قام الخبيران باستلام وثائق واضاعتها وعدم توريدها للملف وعدم اعادتها لمن سلمها لهم بما يشكل جريمتي إساءة امانة واخبار كاذب مما اثر بحق الحصول على النفقة ؛ تظلامت السيدة للقاضي ولكن القاضي لم يتخذ اي اجراء وتم اللجوء لدائرة قاضي القضاة باعتبارها فيها لجنة شؤون المهنة للمحامين الا انهم اخبرونا انه لا يوجد جهة رقابية عليهم وانه تم انتخابهم كخبراء وليس كمحامين مما يخرجهم من سلطة دائرة قاضي القضاة ؛ تم اللجوء للمحكمة الجزائية وتم اعلان عدم مسؤولية الخبراء باعتبارهم استلموا اوراق وليس مال ومن جهة اخرى انهم يقدرون النفقة بناء على ما وصل لعلمهم وانه لا يوجد اي تعليمات او انظمة تلزمهم باعادة الوثائق لملف الدعوى او لمن سلمها.

عدم اكمال سيدة متابعة الخبرة كونها لا تملك الاتعاب للخبراء فانسحبت من المحكمة واسقطت الدعوى بعد علمها بضرورة دفع الاتعاب ؛ فلا تملك الا ثمنا لحليب اطفالها الذين تخشى عليهم من الجوع.

احدى السيدات تم الحكم لها بنفقات منخفضة لعدم تقديمها الاثبات ، ولعدم قدرتها على تحمل مصاريف التحري التي تتطلب منها التنقل بالمواصلات وترك اطفالها والتنقل من بنك لبنك ومن مؤسسة الضمان لترخيص السواقين وغيره من الدوائر كونها حاضنة لاطفال يهددون بالهلاك حال غياب الحاضن لايام فقبلت بالنفقة المنخفضة رغم عدم كفايتها .

احدى السيدات التي تفتقر للسند الاجتماعي حصلت بتقدير الخبراء على نفقة ضئيلة فاستأنفت كون النفقة لا تكفي وان قلة النفقة ستحرمها من الاستمرار باحتضان صغارها لعدم وجود سكن لديها الا ان محكمة الاستئناف ردت اعتراضها ولم تلتفت لقلة المبلغ ولا تهديد حقها باحتضان صغارها مما اضطرها لتسليم صغارها ؛ وحادثة تسليم الصغار لوالدهم تتكرر بسبب فقر النساء.

السيدات المعيلات لأطفالهن يقبلن بالنفقات القليلة المقدرة نتيجة الاحتياج الملح وعدم انتظار إجراءات الاعتراض ولعدم توفر اتعاب الخبرة للمرات الثانية .

جميع ذلك ومن اجل دعامة هامة من دعامات العدالة يجب انشاء سجل خبرة يعتمد معايير تاهيل الخبراء وكفاءتهم وتنظيم المسلكيات من اجل تحقيق الحياد وتحقيق المصلحة الفضلى للاطفال.

عدم وجود نظام الخبرة في المحاكم الشرعية يعني فقدان دعامة اساسية من دعامات العدالة وتعريض نفقات الفئات المهمشة في الاردن للتهديد والتلاعب لصالح الاقوى دون فرض رقابة او مرجعيات لسلوك الخبراء وادائهم.

من اجل ذلك لا بد من النص على نظام خاص بالخبرة ؛ علما ان جمعية دعم لتمكين المراة سبق وخاطبت سماحة قاضي القضاة مرارا وتكرار كما تم استضافة رئيسة دعم على راديو البلد وتم توجيه سؤال مباشر لدائرة قاضي القضاة دون اي استجابة منهم.

التوصيات :ـ نوصي بعقد مائدة مستديرة مع جمعية المحامين الشرعيين والخبراء في المحاكمات العادلة وايصال الفئات المستضعفة للعدالة ومؤسسات المجتمع المدني من اجل الوصول لتصور شمولية داعم وتنموي من اجل استراتيجية انشاء نظام وتعليمات تلبي الاحتياج لرواد المحاكم الشرعية من اجل النفقات .

عمان في 2022/11/11

رابط لقاء مع راديو البلد حول واقع الخبرة في المحاكم الشرعية

https://soundcloud.com/user-802211363/kejwxsqy2wg7